جريمة غسيل الأموال الالكتروني

أ.د. نوزاد احمد ياسين
م.م. زينب محمود حسين
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

Electronic money laundering crime

Mr. Dr. Nawzad Ahmed Yassin
m.m. Zainab Mahmoud Hussein
Kirkuk University/College of Law and Political

المستخلص: ان خطورة الجريمة الالكترونية تتمثل في طبيعة عناصرها وأركانها وأساليب ارتكابها حيث تختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية، فالجريمة الالكترونية بحكم موقع حدوثها في الفضاء الافتراضي الواسع وإمكانية تنفيذها عن بعد وصعوبة مشاهدة الجناة فيها يجعل من الصعب ضبطها، اكتشافها، التعرف على عناصرها وجمع الأدلة اللازمة لإثباتها، لاعتمادها على الدعائم الالكترونية بدلا من الورقية، لذلك التشريعات القانونية التي تنظم الجرائم التقليدية والتي تعتمد على الواقع العملي المادي، قد لا تنطبق على الجرائم ذات الطابع أو الوسائل الافتراضية. وجريمة غسيل الأموال استغلت هذا التطور التكنولوجي فهي جريمة مالية اقتصادية منظمة معروفة منذ القدم لكنها متجددة بتجدد الوسائل الالكترونية، فهذه الظاهرة حدثت من أساليبها لتصعب عملية الكشف عنها أو حتى تتبع آثارها، ولم تترك وسيلة الكترونية إلا وجعلتها سلاحا للجريمة.

Abstract

The danger of cybercrime is represented in the nature of its elements, elements, and methods of perpetration, which differ greatly from traditional crimes, The electronic crime by virtue of the location of its occurrence in the vast virtual space and the possibility of its implementation remotely and the difficulty of watching the perpetrators in it makes it difficult to control, discover, identify its elements and collect the necessary evidence to prove it, because it relies on

electronic props instead of paper, so the legal legislation that regulates traditional crimes that depend on The material practical reality, may not apply to crimes of a virtual nature or means. And the money laundering crime has taken advantage of this technological development, as it is an organized financial and economic crime known since ancient times, but it is renewed by the renewal of electronic means. or disclosed for possible remote use.

المقدمة

أولاً: أهمية البحث:

أضحى انفتاح دول العالم على بعضها البعض هو السبيل للتماشي مع العصر وفقا لمفهوم العولمة. لكل نظام سلبياته الخطيرة، كما له من إيجابيات، والشأن ذاته بالنسبة للعولمة التي وإن كانت لها من الإيجابيات ما لها من تبادل المعارف والتبادل التجاري والاقتصادي، والأهمية من الناحية الاجتماعية، فإن لها من السلبيات ما لها سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية بل أيضا جرائم مميزة. وتعد جرائم غسل الأموال نتاج العولمة، ومثل هذه الجرائم تمثل مخاطر على الاقتصاديات القومية، وتسهم في نمو وازدهار الجرائم المرتبطة بها، والتي تمولها وتمثل شريان الحياة، لغسل الأموال، أخطرها على الإطلاق جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والاتجار في المواد الممنوعة والتزييف والاتجار في البشر والدعارة فضلاً عن الفساد الإداري والرشوة.

ثانياً: أهداف البحث: إن سياسة المشرع لتجريم ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم تنبع من الحماية الجنائية التي قررها للأموال المتداولة في المجتمع، وحرصه على أن تظل وتبقي الأموال المتداولة في نطاقه أموالا مشروعة طيبة المصدر، لأن المال الغير مشروع أموال قلقه لا تبني اقتصادا ولا تحقق تنمية أو رفاهية للشعوب. وتعد جريمة غسل الأموال أحد أهم وأخطر الجرائم التي طفت على سطح مجتمعاتنا في الآونة الأخير سواء داخل مصر أو خارجها.

ثالثاً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في مدى فاعلية النصوص التي تضمنها التشريع العراقي وما مدى المسؤولية الجنائية والعقاب لجريمة غسيل الأموال في القانون العراقي.

رابعاً: خطة الدراسة: في ضوء ما سبق نقسم دراستنا في هذا البحث الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول : السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الأموال الالكتروني.

المبحث الثاني: سياسة العقاب لمواجهة جريمة غسيل الأموال الالكتروني.

إن جرائم غسل الأموال تأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة الوطنية وغير الوطنية والتي تصاعدت أنشطتها في الآونة الأخيرة نظرا للتطورات المتلاحقة في وسائل المعلومات والإتصالات وأيضا وسائل الانتقال. ولأن ظاهره غسل الأموال أصبحت ظاهره إجراميه مستحدثه تمثل الكثير من القلق في مختلف دول العالم كان من الطبيعي أن تكون هناك حلول لمواجهتها ومكافحتها بجانب إتخاذ إجراءات وقانيه لتجنبها. ولا يمكن أن نغفل ما لهذه الجريمة من أثار سلبيه على شتى المجالات بإعتبارها تتيح الفرصة لإعادة استعداد عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية والأضرار بالاقتصاد وإرباك الأسواق المالية، واستخدام النظم المصرفية والمالية بطرق غير مشروعه ولأغراض سيئة. ويعتبر غسل الأموال تداول مؤخرا في الدول التي تضمن الرقابة والقوانين فيها، وعمليات غسل الأموال ترتبط بدرجه كبيره بأنشطة غير مشروعه قد تكون هاربه خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي ثم تحاول العودة مره أخرى بصفه شرعيه معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجربها داخل الحدود الإقليمية التي تسرى عليها هذه القوانين ونظرا لأن أصحاب الأموال غير المشروعة أو الناتجة من معاملات قذره لا يكون بإمكانهم العودة بأموالهم الى داخل البلاد إلا بعد الاطمئنان الى عدم وجود مخالفات قانونيه وعدم وجود مخاطر مرتبطة بالوقوع تحت ملاحظة الأجهزة الأمنية والقضائية وما ينتج عن ذلك من كشف للأموال غير روعه وضبطها ومصادرتها فضلا عن العقوبات القانونية بمختلف أنواعها.

المبحث الأول: السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسيل الاموال إلكترونياً

تعددت صور الجرائم الاقتصادية في دول العالم كما هو في التهرب الضريبي والتهرب الكمركي وجرائم المنافسة ومنع الاحتكار وجريمة تهريب النفط وتخريب منشآته كجريمة اقتصادية حديثة، وكذلك من اجل الالتزام بنطاق البحث سيجري البحث في هذا المبحث في جريمة غسيل الاموال نظراً للخصائص التي تميز هذه الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الاقتصادية، [1] ،سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم جريمة غسيل الأموال

[1] لواء عصام الترثاوي، أوراق لم تنشر عن غسل الأموال، ورقة عمل صادرة عن مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ١٩٩٦، ص١٧.

الالكتروني، ثم نتطرق لسياسة التجريم في مواجهة غسيل الأموال الالكتروني في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الاموال الإلكتروني

يعد مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي جرى تداولها مؤخراً وفي كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، على اعتبار إن عمليات غسيل الأموال ترتبط الى حد كبير بأنشطة غير مشروعة [١].

ولذا سنقسم منهج الدراسة في هذا المطلب الى فرعين، الأول نعرض فيه التعريف اللغوي للغسيل الأموال الالكتروني، أما الثاني نستعرض فيه التعريف الاصطلاحي للغسيل الأموال الإلكتروني وكما يأتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لغسيل الأموال الالكتروني: لابد لنا أولاً من بيان المدلول اللغوي لمفردة (غسل)، ومن ثم نبحث في المدلول اللغوي لمفردة (مال) في نقطتين اثنتين وكما يلي:

المقصد الأول: المدلول اللغوي لمفردة (غسل):

مفردة الغسل لها معان لغوية كثيرة منها:

غَسَلَ الشيء – غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء ويُقال غسل الله حَوْبَتَهُ: طهره من إثمه، والغسيل: المغسول[٢].

المقصد الثاني: المدلول اللغوي لمفردة (مال) كما لمفردة (غسل) مدلولات فأن لمفردة (مال) معاني ومفاهيم متنوعة أيضا، نبينها في الاتي: المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، ذكر بعضهم أن المال يؤنث [٣] المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود[٤].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لغسيل الأموال الكتروني

---

[١] د. سيد طه بدوي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد القومي، بحث منشور، مجلة أتحاد الجامعات العربية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثامن والعشرون، ٢٠٠٨، ص٢١.

[٢] ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ص٦٥٣.

[٣] معجم لسان العرب، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨.

[٤] المعجم الوسيط، متاح على الموقع الالكترونية www.almaany.com اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١

يقصد اصطلاحا بغسيل الاموال (الاموال القذرة)[١]، أما من الناحية القانونية فقد أختلف الفقه في تحديد مفهوم جريمة غسيل الاموال فقد انقسم الى فريقين، أحدهما عمد الى تعريفها تعريف ضيق المعنى والاخر عمد الى تعريفها تعريف واسع النطاق.

فيقصد بالتعريف الضيق هو تبيض (غسيل) الاموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات[٢] أما المفهوم الواسع لجريمة غسيل الاموال فقد عمد الى تعريفها بأنها مجموعة العمليات المتداخلة لاخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع[٣]، او هي جميع الاموال الناتجة عن جميع الجرائم والاعمال غير المشروعة[٤].

وأخيراً فأن قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي يعرفها بأنها "كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانون عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، مع نية المساعدة على تنفيذ نساط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يدرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية"، مع العلم بان التعامل مفتعل كلا او جزءا لغرض:

١- التستر او إخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني.

٢- لتفادي تعامل او لزوم اخبار اخر[٥].

كما أوردت بعض التشريعات العربية المعنية بمكافحة غسل الأموال تعريفاً لهذه الجريمة ومنها قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢[٦]، فقد عرف جريمة غسيل الأموال

---

[١] د. جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٩.

[٢] اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨، وافق عليها في لبنان سنة ١٩٩٢ بموجب أحكام القانون رقم ٤٢٦.

[٣] د. فؤاد شاكر، غسيل الاموال وأثره على الاقتصاد القومي، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٠.

[٤] القانون الامريكي لعام ١٩٨٦.

[٥] نص م/٧ من قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.

[٦] وقد تم تعديل بعض أحكام هذا القانون بقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م، بعدها تم اجراء تعديلات أخرى على هذا القانون، بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨. ومرة ثالثة اضطر المشرع المصري لإجراء تعديلات أخرى لمواكبة المستجدات فعدل في أحكام القانون المذكور، بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ ليحمل اليوم تسمية قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

اما المشرع الجزائري فقد اصدر قانون رقم ٠٥ – ٠١ المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الارهاب وما فحتهما لسنة ٢٠٠٥ (وقد اجرى المشرع الجزائري تعديلا على بعض أحكام هذه القانون بالقانون رقم ١٥ – ٠٦ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٤٣٦ الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٥ ليتم ويعدل هذه القانون)، وأكد في المادة (٢) منه على ان يعد

في المادة (١) الفقرة (ب) بأنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال او حيازتها أو التصرف فيه أو إدارتها أو حفضها أو استبدالها أو إيداعها او ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، التي تنص على جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص وجرائم الارهاب"[١].

وبهذا التعريف يكون المشرع المصري قد حصر تجريم غسل الأموال في جرائم محددة بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال، بحيث تعتبر الأموال المتحصلة منها محلاً لجريمة غسل الأموال[٢] وتم تعديل القانون السابق بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والذي عرف مرتكب الجريمة بأنه "يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمدا بأي عمل من الأعمال الآتية.

تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تموية طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، والحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية، واكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو أدارتها أو

تبيضا للأموال (تجدر الاشارة إلى ان استعمال مصطلح تبيض الأموال يحمل المعنى نفسه الذي يشير اليه مصطلح غسل الاموال وإن كان الأخير أكثر دقة وشهرة خصوصا بعد استخدام الامم المتحدة له كمفردة رسمية):

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء، أو تموية المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب- إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية.

والمشرع القطري أيضاً وضع تعريفً لغسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ في الفصل الأول منه، والذي يكون مخصصاً عادة لتعريف المصطلحات الواردة في التشريع حيث نصت المادة (١) منه على ان (غسل الأموال هو أي فعل من الأفعال الآتية:

١- تحويل أو نقل اموال من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي ان يكون على علم، أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة، وذلك لغرض إخفاء أو حجب المصدر غير المشروع لهذه الأموال، أو بهدف مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية للتخلص من الآثار القانونية لأفعاله.

٢- إخفاء أو حجب الطبيعة الحقيقة للموال، أو مصدرها، أو مكانها أو التصرف بها أو تحريكها، أو تملكها، أو الحقوق المرتبطة بها وذلك من قبل أي شخص يعلم، أو كان ينبغي ان يكون على علم، أو لديه اشتباه بأن هذه الأموال هي متحصلات جريمة.

[١] قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وللمزيد من التفصيل د. محمد عبدالله الفلاح، المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال بحث منشور، المنضمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٥٧-١٥٨.

(٢) ينظر المادة (٢) من القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢.

حفظها أو استبدالها أو إبداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقة لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها[١].

اما المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذ[٢]، فلم يورود تعريفا لمصطلح غسل الأموال في الفصل الأول الخاص بالتعاريف، إلا أنه أفرد فصلا كاملا يعالج فيه أحكام جريمة غسل الأموال وهو الفصل الثاني منه، إذ نصت المادة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ منه على ان: (يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الأتية:

أولا: تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم، أو كان عليه أن يعلم انها متحصلات جريمة لغرض إخفاء، أو تموية مصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبها، أو مرتكب الجريمة الأصلية، أو من ساهم في ارتكابها، أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الافلات من المسؤولية عنها.

ثانيا: إخفاء الأموال، أو تموية حقيقتها، أو مصدرها، أو مكانها، حالتها، أو طريقة التصرف، انتقالها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم، أو كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة. **ثالثا: اكتساب الأموال،** أو حيازتها، أو استخدامها من شخص يعلم، أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة).

فقد نصت المادة (٣) من هذا القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز (٤٠) مليون عراقي أو بغرامة تساوي ضعف قيمة الممتلكات التي تنطوي على المعاملة، أيهما أكبر أو الحبس لمدة لا تتجاوز (٤) سنوات و بالعقوبتين معا: كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل[٣] وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني".

---

(١) د. نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، تطبيق خاص على جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٢.

(٢) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

(٣) هذا كما ورد في النسخة العربية للقانون عبارة (تعامل مالي) والأصح هو (تعاملا ماليا) من الناحية اللغوية.

ويتضح من نص المادة (٣) أعلاه من القانون إن المشرع العراقي أخذ بالاتجاه الواسع بشأن تجريم عمليات غسيل الأموال، أي بمعنى إنه لم يحصر عملية التجريم فقط في الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي معين، بل يكفي للتجريم أن تكون الأموال محل هذه الجريمة المتحصلة من نشاط غير مشروع، وهذا يأتي على خلاف موقف أغلبية القوانين الأخرى، إذ إن تجريم غسيل الأموال في هذه التشريعات يقصد منه أساساً مواجهة الجرائم الخطرة والتي تدر أرباحاً طائلة[١]، ولغرض تفادي القصور والغموض والهفوات التي شابت هذا القانون في بعض مفاصله ونصوصه.

تم إعداد مشروع قانون جديد لمكافحة غسل الاموال، جرى تدقيقه من قبل مجلس شورى الدولة، وفعلاً تم تشريع هذا القانون تحت عنوان "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وقد عرفت المادة (١) من هذا القانون غسل الاموال بأنه: "كل فعل يقصد منه إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت، أو تحويل تلك الأموال أو نقلها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة، ومحاولة إضفاء صفة الشرعية على هذه الاموال، وإعادة ضخها في الاقتصاد بهدف إزالة أية شبهات عنها والتهرب من التبعات القانونية للأعمال المتصلة بها، ودمج هذه الأموال مع الأموال المشروعة من خلال إيداعها في المصارف أو تحويلها الـــى مصارف خارجية أو استثمارها في تأسيس شركات أو مشاريع أو شراء أموال منقولة أو غير منقولة أو المساهمة في الشركات الاجنبية"، أما المادة (٢) من قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، فقد عدّت مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الأتيـة:

"أولا- إجراء أية عملية مالية بقصد إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومتحصلاتها وعوائدها. ثانيا- تمويل أو تحويل الأموال والممتلكات أو نقلها أو إيداعها أو سحبها أو حيازتها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع. ثالثا- إدارة أو محاولة إدارة أي تعامل مالي أو نشاط وكان المال المستخدم عائداً لنشاط غير مشروع. رابعا- نقل أو إرسال أو تحويل أية وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات لنشاط غير مشروع. خامسا-تملّك واكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها أو

[١] وللاطلاع بهذا الشأن على قوانين مكافحة غسيل الأموال فيما يخص الدول العربية وجدنا إن المشرع في هذه القوانين أعتمد على الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم الأولية مصدر المال غير المشروع محل جرائم غسيل الأموال، مثلاً تشير المادة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ الى (١٧) صنفاً من الجرائم الأولية والتي أشرنا أليها سابقاً.

استخدامها مع العلم بأنها عائدات لجرائم غسل الاموال. سادسا– المساهمة في إرتكاب أي من الافعال المنصوص عليها في البنود السابقة أو اتفق مع غيره على إرتكاب أي فعل من هذه الافعال فوقع بناءً على هذا الاتفاق أحدها أو ساعد أو حرّض أو سهّل ارتكابها".

وإذا كانت العقوبة المفروضة في قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤هي الغرامة بمبلغ (٤٠) مليون دينار عراقي أو السجن لمدة (٤) سنوات (كما عبر عنه) لمن يرتكب أو يحاول أن يرتكب الفعل المكوّن لجريمة غسل الاموال، أي إنها ساوت هنا بين من إرتكاب الجريمة وشرع فيها، فأن المادة (٣٦)[١] قصر في حكمه على من إرتكاب أحد الافعال التالية من جهة، وشدّد العقوبة من جهة أخرى بالسجن المؤقت الى السجن المؤبد وبغرامة تعادل ضعف الأموال محل الجريمة.

وبهذا يكون القانون الجديد قد ألغى[٢] أمر سلطة الائتلاف المؤقتة والخاص بمكافحة غسيل الأموال، وذلك لكون القانون الجديد قد جاء بأحكام جديدة ومتطورة بالشكل الذي يواكب التطور الذي حصل في مجال جريمة غسل الأموال، وإن القانون الجديد قد وسع من مفهوم غسل الأموال بالشكل الذي غطى كل الحالات والأعمال والتصرفات التي تقع تحت طائلة جريمة غسل الأموال، علاوةً على إن القانون الحالي قد شدّد من عقوبة غسل الأموال الى السجن المؤبد، وكذلك قد شدّد من الغرامة التي تفرض على مرتكبي هذه الجريمة، بحيث تصل الى أضعاف المبالغ قيمة المال محل الجريمة، وهو يعد اتجاه تشريعي سليم من لدى المشرع العراقي فيما يخص مواكبة سياسة التجريم للتطورات التقنية والمعلوماتية.

المطلب الثاني: سياسة التجريم لمواجهة جريمة غسيل الاموال الالكتروني

تتخذ جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت الفضاء الافتراضي مسرحاً لها، وذلك ما يجعلها تتميز بخاصية تنفرد بها عن الجرائم التقليدية، ولكن مع هذا تشابه بينها وبين الجريمة التقليدية التي تقع في العالم المادي، وهذا التشابه هو الفعل المجرم غير المشروع، والفاعل مرتكب الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة غسل الأموال الالكتروني

لا يكاد يختلف الركن المادي لجريمة غسيل الأموال الكترونيا عنه في صورتها التقليدية، ففي الحالتين يتحقق السلوك المكون لهذه الجريمة، غير ان الفارق بين الصورتين "التقليدية

[١] المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

[٢] أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.

والمعلوماتي" للجريمة يتجلى في وسيلة الارتكاب، فهو في صورته المعلوماتية يتحقق عبر وسائل التقنية الحديثة وأبرزها شبكة الانترنت باستخدام الحاسب الآلي.

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة في جريمة غسل الاموال يتمثل لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ م بتحويل الاموال غير المشروعة، أو نقلها من أجل إخفاء مصدرها الحقيقي، أو حيازتها، أو استخدامها، أو القيام بأي فعل من أفعال المساعدة أو التحريض[١]، والركن المادي، أي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وهو ضروري لقيمها اذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة[٢].اما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد أشارت للركن المادي في سياق تعريفها لغسل الأموال، وأكدت بأنه كل فعل يرمي لإغفاء مصادر الأموال التي تم اكتسابها بطرق غير قانونية وتغييرها لتبدو مشروعة وهذا يعد ركنا أساسيا باقترانه مع باقي الأركان الأخرى تنهض الجريمة.

وفقا للمادة الثالثة من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ يتمثل الركن المادي لجريمة غسيل الأموال بالأفعال الأتية:

١. أدارة أو محاولة أدارة تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.
٢. نقل أو إرسال أو أحالت وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.
٣. المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني أو الاستفادة من نشاط غير قانوني أو حماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.
٤. التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.

---

[١] المادة (٣) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

[٢] علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٢ ، ص١٣وما بعدها.

وبالبحث في نصوص قوانين العقوبات، نجد أنها قد حاولت التصدي لجرائم غسل الأموال عبر الإنترنت – إلا أنه تبين قصور هذه العقوبات أمام التعدي المستمر على مصالح المجتمع الوطني والدولي – والتي جاءت نتيجة التكنولوجيا الحديثة وظهور الحاسبات الآلية [١].

وقد اتضح من الدراسة؛ أن نصوص القانون الجنائي لا تواكب التطور في الجريمة، ولا تتماشي مع سرعة التطور اليومي للجريمة الحديثة عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، ونستنتج من هذا؛ أن القانون بوضعه القائم لا يكفي – من حيث المبدأ – لمواجهة جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت، خاصة وأن النصوص القانونية الحالية قد وضعت للتطبيق وفق معايير معينة تطبق على الجرائم التقليدية[٢].

موقف المشرع العراقي من جرائم غسيل الاموال: تحتل عمليات مكافحة هذه الجريمة أهمية كبيرة على مختلف الاصعدة، ففي مجال منع الجريمة يتم ضبط الأموال غير المشروعة وتجسيدها بمجرد البدء في الملاحقة القضائية، كما تحقق عنصر الردع، إذ إن التعامل مع العوائد الإجرامية امر فيه مجازمة كبيرة، وخطرة تؤدي إلى مصادرتها أو سجن من يتعامل بها لفترة طويلة، فضلا عن حمايتها اقتصاد الدولة ودعمها لجهود التنمية[٣]، كان ولازال موضوع جرائم غسل الاموال من المواضيع المهمة التي شغلت البلدان والمنظمات الدولية، بسبب ارتباط هذا النوع من الجرائم بجرائم أخرى لها خطورة فائقة، كتجارة المخدرات او الاسلحة او الجرائم الإرهابية وغيرها، وعلى اثر ذلك الزمن المواثيق والاتفاقيات الدولية اطرافها بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى متنوعة لتجريم غسل الأموال، ولمكافحة هذه الجريمة[٤].

وجدير ان جانب من الفقه لم يؤيد افراد قانون خاص لجرائم غسل الأموال، وأكد أن نجاح السياسة الجنائية غير مرهون بالتشعب في قوانين خاصة، إن كانت المسألة موضوع التجريم ترتبط بجرائم منسقة ومعدة في نصوص قانون العقوبات، وحيث أن جرائم غسل الأموال ترتبط

---

[١] غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، خلال الفترة من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٣، المجلد الثاني، ص٦٢٥ وما يليها.

[٢] محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص١٧٦.

[٣] د. أيمن عبد الحفيظ، اساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧، ص٧ وما بعدها.

[٤] المادتان (٦،٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد (٩،١١، ١٢، ١٣، ١٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بطائفة الجرائم الواقعة على الأموال، لذلك يمكن ان نعالج أحكامها ضمن الفئة الخاصة بهذا النوع من الجرائم عن طريق مواد تعالج المسائل المادية والمعنوية للجرائم[١].

لذلك فقد قامت مصر بمراحل تشريعية مهمة كانت بداياتها قانون العقوبات المصري رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٧، حيث إن المادة (٤٤)، تنص على جرم إخفاء الأشياء المسروقة والمتحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك، ومن ذلك ثم وضع قانون المدعي العام الاشتراكي رقم (١١) لسنة ١٩٦٨، في تحريك دعوى الحراسة بموجب صلاحيات حددها له القانون، وكذلك جاء هذا القانون ليحدد طبيعة وماهية الأموال الواجبة للحراسة[٢].

ثم تلاه قانون الكسب غير المشروع رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥، حيث كانت الوظيفة العامة وسلامتها من الاستغلال هي محور حمايته، إلى أن جاء في عام ١٩٩٠ قانون سرية الحسابات والبنوك رقم (٢٠٥)، حيث أعطي هذا القانون صلاحيات واسعة للسلطة التي تتولى التحقيقات للاطلاع على حسابات من تدور حولهم الشبهات[٣].

ومع التطور الطبيعي للقانون المصري ومسايرة القوانين الدولية وتطبيقاً للاتفاقيات والمعاهدات، قامت التشريعات المصرية بإصدار أول قانون لمكافحة جرائم غسل الأموال، القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ [٤].

وقد تضمن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م، عشرين مادة محددة للإطار العام لجريمة غسل الأموال، ووسائل مكافحتها، وتطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاصة لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة لمجابهة هذا السلوك[٥].

نرى أن المشرع عند إصداره أحدث القوانين وهو القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، بشأن مكافحة تقنية المعلومات، لم يذكر صراحة مكافحة جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت، ولم يسرد لها نص خاص، وقد اكتفى في المادة (٢٣) من الفصل الثاني بالجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع

---

[١] د. جمال الحيدري، الأسس الفلسفية والقانونية لتجريم غسل الأموال، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن دار الحكمة، العدد ٢٢ لسنة ٢٠٠٨، ص٢٦.

[٢] عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، "دراسة مقارنة"، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص٣٢٣.

[٣] محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥، ص٧٧ وما يليها.

[٤] منير الجهيني، ممدوح الجهيني، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠٠.

[٥] د. نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، تطبيق خاص على جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨ ، ص١٠.

الإلكتروني، وهذه البطاقات ماهي إلا وسيلة من ضمن وسائل غسل الأموال عبر الأنترنت، ولم يتطرق إلى الأموال المغسولة وكيفية غسلها وتداولها عبر الإنترنت، الأمر الذي يؤدي إلى مناداة المشرع المصري أن يواكب المشرع العراقي بسن نص تشريعي خاص بجرائم غسل الأموال عبر الإنترنت وأن يتم اضافته لقانون العقوبات المصري وذلك للحد من الاسراف في التشريعات الجنائية [١].

ثانياً: النتيجة الإجرامية:-

وهنا تثير مسألة النتيجة الإجرامية في جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت مشاكل عدة مثل، هل تقتصر هذه النوعية من الجرائم على العالم الافتراضي، أم أن لها جزاء في العالم المادي، وهل تقتصر هذه النوعية من الجرائم على العالم الافتراضي، أم أن لها جزاء في العالم المادي، وهل تقتصر النتيجة على مكان واحد أم تمتد لتشمل دولاً وأقاليم أخرى؟ ومثال ذلك: إذا قام مجرموا غسل الأموال في إيطاليا بتحويل أموال افتراضية غير مشروعة، إلى صالات ألعاب القمار في أمريكا، وتم دخولها إلى أحد أفراد العصابة من المقامرين بالصين، فكيف يمكن تحديد وقت حدوث هذه الجريمة هل هو توقيت بلد التحويل أن توقيت بلد صالة القمار أم هو توقيت أحد أفراد المنظمة، أم توقيت جهاز الحاسب الآلي المستخدم.

وتحديد الرابطة السببية في مجال جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت، يعد من المسائل الصعبة والمعقدة، بالنظر إلى تعقيدات صناعة الحاسبات الآلية والإنترنت، وتطور إمكانياتها كل يوم وبشكل سريع، إضافة إلى ذلك تعدد وتنوع أساليب الاتصال بين الأجهزة الإلكترونية وتعدد المراحل التي تمر بها الأوامر المداخلة حتى تخرج وتنفذ النتيجة الإجرامية المراد الحصول عليها، خاصة أن غسل الأموال عبر الإنترنت قد يتم بشكل سريع ومتعاقب وتتداول مرات عديدة من دولة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر ومن بنك إلى آخر ومن حساب إلى آخر، حتى تتم عملية التمويه بشكل جيد حتى يصعب تتبع هذه الأموال، وكل ذلك سيؤدي حتما إلى صعوبة تحديد السبب أو الأسباب الحقيقية للإساءات المرتكبة في هذه المسؤولية[٢].

---

[١] د. أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية، دراسة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والمقارن، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال الصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال المدة من ١٠ إلى ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الرابع، ص١٤٥٢.

[٢] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٨.

ذلك أن جميع صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويهه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية[١].

ثالثاً: العلاقة السببية لجريمة غسل الأموال الكترونية: –

تتمثل العلاقة السببية لجريمة غسل الأموال الإلكترونية، او المعلوماتية وعبر الانترنت، في ضرورة أن يكون هناك رابطة مادية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ونستطيع القول بأن النتيجة الإجرامية هي ثمرة لهذا السلوك، ولهذا يجب أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام الحاسب الآلي، وبالإضافة إلى هذا القيام بأعمال مادية من شأنها إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وتتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي[٢].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال الالكتروني

يقصد بالركن المعنوي نية إجرامية يضمرها الجاني في خلجات نفسه؛ وتظهر للعلن في شكل فعل مادي إجرامي، وهو أيضا الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهو أيضا الركن الأدبي أو الشخصي، وهو يعني في الحقيقة الجاني أو مرتكب الفعل الإجرامي، والركن المعنوي هو المسلك النفسي والذهني للجاني لأنه يعتبر محور القانون الجنائي، من إسناد وإذناب مع قرار حق الدولة في العقاب الذي يبني على المقومات[٣]؛ ويتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتين: العمد (القصد) أو الخطأ[٤].

هذا في عموم جميع الجرائم، غير أن التساؤل يثور في مجال جرائم غسل الأموال الإنترنت، فهل المقومات التي تحكم الركن المعنوي في الجرائم التقليدية هي نفسها في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت؟

وجريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه:

---

[١] داوود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، المنشورات الحقوقية، بيروت، مكتبة صادر، ١٩٩٩، ص٤٩.

[٢] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٦٣.

[٣] منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص٦٨؛ عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١، ص٢٨٣.

[٤] ذكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، الرياض، مكتبة الشقرى، ط١، ص١٢١.

- العلم[١].
- والإرادة[٢].
- هذا بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص[٣].

وبتطبيق الركن المعنوي على جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت يتبين الاتي:

تحديد الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت أمر بالغ الأهمية، مثل الجريمة المرتكبة في العالم المادي، وبه يمكن تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة، ويلتقي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جرائم غسل الأموال عبر الإنترنت، مع مثليه في الجرائم التقليدية، في عدة نقاط، منها: عنصرا العلم والإرادة، فمرتكب جريمة غسل الأموال عبر الإنترنت يجب أن يكون عالما بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر فعلا مجرما وغير مشروع، وذلك بإرادة صريحة من أجل إحداث الضرر للمجني عليه.

وعنصرا القصد الجنائي الخاص والعام يلتقيان في الكثير من عناصرهما، ويزيد عليها في تحديد الإرادة الإجرامية لدي الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى ارتكاب تلك الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها، وحكمة هذا التحديد هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة، وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي تشترك معها في بعض العناصر[٤].

والفرق بين القصد الجنائي العام والخاص، أن القصد الجنائي العام يقوم على (العلم والإرادة)، كما يقوم القصد الجنائي الخاص، على (العلم والإرادة) أيضا، ولكن يمتاز القصد الجنائي الخاص عن القصد الجنائي العام، بأن العلم والإرادة فيه لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنها يمتدان بالإضافة إلى ذلك إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة.

---

[١] د. هدي، حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٠؛ ولمزيد من المراجع انظر: أحمد جمعة الخييلي، غسيل الأموال عبر الإنترنت، "دراسة مقارنة"، بين كل من الأردن - مصر - الإمارات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦، ص٨٠؛ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر ، ص ١٠٨؛ د. عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧٢؛ إبراهيم حامد طنطاوي المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٢.

[٢] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط٤، ٢٠١٥، ص١٥٥.

[٣] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج١، ١٩٩٥، ص٢٦١.

[٤] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر ، ص١١٢.

وإذا تطلب القانون في جريمة توافر القصد الخاص فمعني ذلك أنه يتطلب أولاً انصراف العلم والإرادة إلى أركان الجريمة، وبذلك يتوافر القصد العام، ثم يتطلب بعد ذلك انصراف العلم والإرادة إلى وقائع لا تعد طبقا للقانون من أركان الجريمة، وبهذا الاتجاه الخاص للعلم والإرادة يقوم القصد الخاص، ولقيام الركن المعنوي في جرائم غسل الأموال المرتكبة عبر الإنترنت، لابد أن يعلم الجاني أنه يرتكب من خلال شبكة الإنترنت أحد الأفعال التي يتضمنها نص التجريم، وأن تتجه إرادته إلى القيام بهذا الفعل[١].

إذا بدون الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال عبر الإنترنت، لن يكون هناك سوي جريمة الدخول غير المشروع عبر شبكة الإنترنت، لذلك فإن اتجاه القضاء المقارن في تطلب العمد بالنسبة لجريمة الدخول

فقط يعد من الموضوعات المنفذة لها[٢].

وبما أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم العمدية التي تتطلب تحقق القصد الجنائي بعنصرية "العلم والاراد" فضلاً عن القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يعلم انه يقوم بنشاط غير مشروع يتعلق بأموال ناتجة عن نشاط غير مشروع ومع ذلك "العلم" فإن إرادته تنصرف إلى ممارسة هذا النشاط المؤدي لتطهير هذه الأموال وإظهارها بمظهر الأموال النظيفة، أي ان الجاني يعلم بعلم مشروعية نشاطه ولكنه يأتيه قابلاً ومريداً لما يترتب عليه من نتائج، وقد نص قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي على ذلك صراحة في المادة الثالثة منه بالقول "... عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني...، عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني" وكذلك القانون المصري في المادة الأولى منه – بعد أن أورد صور النشاط في هذه الجريمة – بالقول "... مع العلم بذلك"، ومن الواضح ان المسؤولية الجنائية تنتفي إذا انتفى العلم لدى الجاني بأن الأموال موضوع السلوك غير القانوني ناتجة عن مصدر غير مشروع.

اما القصد الجنائي الخاص فقد تطلبه القانون العراقي في المادة الثالثة منه صراحة، بالقول "التستر أو إخفاء طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني "وكذلك تطلبه القانون المصري في المادة الأولى منه بالقول"..

---

[١] عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٩٦.

[٢] منصور بن صالح السلمي، ص٦٨.

متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تموية طبيعته أو مصدره أو مكانة أو صاحة أو صاحب الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال "وتطلبه القانون الأردني في المادة الثانية منه بالقول "... وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تموية مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانتها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها..." وأورده القانون المصري في المادة الأولى منه، بالقول "... متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تموية طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك...".

ويتبين ان القانون المصري استلزم توافر القصد الخاص بجانب القصد العام حينما اورد لفض (وقام عمدا بإكتساب أو تحويل... بقصد إخفاء أو)، إذ أن العلم والارادة لوحدهما في إطار هذه الجريمة غير كافيين، بل لابد من توافر نية خاصة تتمثل بالإخفاء، أو التموية، وتظليل حقيقة هذه الاموال أو مصدرها، أو حركتها، أو عرقلة التوصل للجاني صاحب الجريمة الأصلية التي نجمت عنها تلك الاموال.

المبحث الثاني: سياسة العقاب لمواجهة جريمة غسل الأموال الكتروني العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يقرره المشرع على ارتكاب الجريمة، وترصد معظم تشريعات مكافحة جرائم غسل الأموال لمرتكبيها عقوبات أصلية سالبة للحرية، وأخري عقوبات مالية، وعلى هذا الأساس سوف نستعرض العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية لبعض التشريعات الوطنية[١].

المطلب الأول: سياسة العقاب لمواجهة جريمة غسيل الاموال وفق التشريعات المقارنة

التشريع المصري: لقد قام المشرع المصري بسن عقوبات لجريمة غسل الأموال وهي كما يلي:

١. العقوبات السالبة للحرية:

تجاوبا مع الجهود الدولية المبذولة في إطار تشريعات تتعلق بتجريم ومكافحة غسل الأموال، وإدراكا منه لعدم كفاية القوانين القائمة لمواجهة هذه الظاهرة[٢]؛ عقب زيارة مجموعة إجمونت لمصر عام ١٩٩٥، للنظر في مدى ملاءمة المنظومة التشريعية لمكافحة غسل الأموال، خاصة

---

[١] علي عبدالقادر، فتوح عبدالله الشاذل، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٢٩.

[٢] من بين القوانين المجرمة للتعامل في الأموال غير المشروعة في مصير قبل قانون مكافحة غسل الأموال نذكر منها المادة ٤٤ من قانون العقوبات المصري، والتي تجرم إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أو متحصلات جريمة السرقة.

مع إدراج مجموعة FATF لمصر في قائمة الدول السوداء غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال[١].

ولهذا فرض المشرع المصري، بنص المادة (١٤) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال[٢]؛ بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات حال ثبوت جريمة غسل الأموال، وذلك بوصف هذه العقوبة من العقوبات الأصلية، وأيضا بوصف جريمة غسل الأموال من جرائم الجنايات، وتوقيعها وجوبي وليست اختياريا لسلطات القاضي[٣].

وفي أحدث العقوبات للقانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نص في مادة (٢٣) من الفصل الثاني، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الإنترنت أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. العقوبات المالية. نصت التشريعات المقارنة على نوعين من هذه العقوبات المؤثرة في الذمة المالية؛ الغرامة، والمصادرة، وهما كالتالي:

- الغرامة:

تعتبر الغرامة إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين في خزينة المحكمة[٤].

وقد نص المشرع المصري على هذه العقوبة في المادة ١/١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال بقوله "... وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة"، وهي من العقوبات الأصلية في جريمة غسل الأموال، ويحكم بها القاضي على سبيل الوجوب.

---

[١] د. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار الفكر والقانون، ٢٠١٧، ص٩٠؛ ولمزيد من المراجع أنظر: محمد على العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٣٧.

[٢] القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، المتعلق بمكافحة غسل الأموال في مصر، في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ م، ع ٢٠ مكرر ١٠، والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، في ٨ يونيو ٢٠٠٣، ع ٢٣ مكرر.

[٣] أحمد جمعة الخبيلي، مصدر سابق، ص٨٤.

[٤] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٦٣.

- المصادرة:

المصادرة عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا أو إدخاله في ملكية الدولة بلا مقابل[١]؛ وهذا ما يميز عقوبة المصادرة عن الغرامة لأنها عقوبة تؤدي عينا أي بنقل الأشياء التي حكم بمصادرتها إلى الدولة بدون مقابل، فضلا عن أن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية في حين لا تكون المصادرة إلا عقوبة تبعية[٢].

وقد التزم المشرع بالقواعد العامة بالنسبة للمصادرة؛ فاشترط للحكم بها أن تكون الأموال محل الجريمة طبقا لتعريفها في المادة (١/أ) من القانون مضبوطة[٣]؛ فإن لم تكن مضبوطة تحكم المحكمة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأموال، وتكون بديلاً من المصادرة.

التشريع الأردني:- وعند استعراض المشرع الاردني نجد إنه لم يتضمن نصاً خاصاً يعاقب على جريمة غسل الأموال، واستند إلى نص المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني، التي تعاقب وعند استعراض المشرع الأردني نجد أنه لم يتضمن نصا خاصا يعاقب على جريمة إيداع أموال لدي أي بنك في المملكة أو المؤسسة المالية التي تمارس أعمال البنوك، وتحويل بالأشغال الشاقة المؤقتة لكل من يرتكب فعلا يتعلق بأية عملية مصرفية وبصورة خاصة هذه الأموال من مكانها إلى جهة أخرى وتبين أن هذه الأموال مشبوهة[٤].

عقوبات غسل الأموال في التشريع الفرنسي: -

١. العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع الفرنسي مجرمي غسل الأموال العامة في المادة (٣٢٤ – ١) من قانون العقوبات الفرنسي، بعقوبة سالبة للحرية بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات في حالة الغسل البسيط، وإذا اقترفت الجريمة ظروف مشددة فإن عقوبة الحبس تتضاعف إلى عشر سنوات، وتعاقب المادة (٣٢٤ – ٦) من قانون العقوبات على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[٥].

---

[١] محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥، ص٧٣٥.

[٢] علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤، ص٨٥.

[٣] وهذا فارق أساسي بينها، وبين الغرامة كعقوبة مالية، إضافة إلى أن الغرامة يمكن تفريدها تبعا لحال الجاني، أما المصادرة غير قابلة للتفريد لأنها تقع على شيء بعينه.

[٤] أحمد جمعة الخبيلي، غسيل الأموال عبر الإنترنت، "دراسة مقارنة"، غسيل الأموال عبر الإنترنت دراسة مقارنة بين كل من الأردن ومصر والإمارات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦، ص٨٥.

[٥] د. أيمن عبدالعلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٥٦.

أما بالنسبة لجريمة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات، المنصوص عليها في المادة (٢٢٢ – ٣٨)، فيعاقب على ارتكابها أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، وجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٢٢٢ – ٣٩) يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وإذا كان الشخص مرتكب الجريمة من القصر تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات في المادة السابقة[١].

وتعاقب المادة (٤١٥) من قانون الجمارك على جريمة غسل الأموال المحصلة من الجرائم الجمركية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات[٢].

٢. العقوبات المالية:

في القانون الفرنسي تعد عقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، فيعاقب المشرع الفرنسي على جريمة غسل الأموال العامة المنصوص عليها في المادة (٣٢٤ – ١) من قانون العقوبات بالغرامة التي

لا تزيد على ٣٧٥ ألف يورو في حالة الغسل البسيط، أما في حالة العسل المشدد فتتضاعف الغرامة ليصل مقدارها إلى ٧٥٠ ألف يورو[٣].

٣. العقوبات التكميلية:

أشار قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٦ م إلى عدد من العقوبات التكميلية في المواد (٣٢٤ – ٧ – ٨)، والتي من المقرر توقيعها على غاسلي الأموال المشبوهة من الأشخاص الطبيعيين وهي:

"الحرمان من الوظيفة العامة أو مباشرة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثنائه أو بسبب مباشرتها لمدة خمس سنوات فأكثر في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٢٤ – ١)[٤]، الحرمان من إحراز أو حمل أحد الأسلحة بنفس المدة السابقة، الحرمان من إصدار شيكات أيضا بنفس المدد السابقة عدا الشيكات التي تمكن الساحب من الحصول على أمواله من قبل المسحوب عليه أو الشيكات المصدق عليها، أو باستعمال بطاقات الوفاء، وقف

---

[١] أحمد فؤاد كمال، غسل الأموال القذرة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ١٥، ١٩٩٦، ص٤.

[٢] أحمد سفر، المصارف وتبييض الأموال تجارب عربية وأجنبية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص١٠٥.

[٣] د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ج١، ص١٥٧.

[٤] المادة ١/٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٩٩٦.

رخصة القيادة لمدة خمس سنوات، إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار رخصة جديدة لمدة خمس سنوات فأكثر، مصادرة السيارات، الأسلحة، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية طبقا لنص المادة (١٣١ – ٢٦)".

المطلب الثاني: سياسة العقاب لمواجهة جريمة غسيل الاموال وفق التشريع العراقي

اخضعت القوانين الجزائية لأغلب الدول مرتكبي جريمة غسل الأموال لعقوبات مختلفة منها سالبة للحرية تراوحت بين الحبس أو السجن وكذلك عقوبات مالية منها الغرامة أو المصادرة. ويمكن تقسيم العقوبات الى ثلاثة أقسام هي العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة. وتجدر الاشارة الى ان المشرع اوجد حالة الاعفاء من العقاب في حالة الاخبار عن الجريمة وسوف نتناول ذلك بشكل مفصل من خلال هذا المطلب وهي كالاتي:

١. العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة، وتعد من أهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث، وسلب الحرية، باعتبارها وسيلة من وسائل العقاب يندرج تحتها أنواع مختلفة من العقوبات تتفق فيما بينها في أنها تقوم على تقييد الحرية، ولكنها تختلف في كيفية تنفيذها، وفيما يرتبه القانون على الحكم بها من أثار وتشمل العقوبات السالبة للحرية السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس بنوعيه البسيط والشديد[١].

المادة ٣٦: يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد عن (١٥) خمسة عشر سنة ..... كل من أرتكب جريمة غسل الاموال.

ومن خلال النص المذكور نجد أن المشرع العراقي أعتبر جريمة غسل الاموال جناية. بعكس القانون السابق رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي كان يعتبرها جنحة ويعاقب عليها بالحبس. وهذا الامر يشير الى أن المشرع قد أدرك خطورة هذه الجريمة وشدد العقوبة عليها بغية الحد منها.

أما في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية قد بين عقوبة غسل الاموال وفق المادة (١٠) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشر ملايين ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار كل من أنشأ أو أدار أو روج أو نشرة موقعاً على شبكة المعلومات يتيح أو يسهل عمليات غسل الأموال أو قبل عمليات مالية غير مشروعة

[١] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٢٣.

كالحوالات وعمليات المتاجرة الوهمية أو نقل أو تبادل أو استخدم أو اكتسب أو حاز الأموال بالوسائل الالكترونية خلافاً للقانون أو اخفا مصادرها مع علمه بأنها متحصل من مصادر غير مشروعة".

المادة – ٣٩– ثانيا – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة مليون دينار ولا تزيد على خمسة وعشرون مليون دينار. أو باحدى هاتين العقوبتين كل من (أمتنع عن تقديم الابلاغ عن المعلومات المشبوهة الى المكتب. أو قدم معلومات غير صحيحة عمدا) وفي هذا النص عقوبة الغرامة جوازية للمحكمة ولكنها تعتبر عقوبة أصلية فللمحكمة أن تحكم بالحبس والغرامة أو الحبس فقط أو الغرامة فقط لوحدها[١].

المادة ٤٠ – يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار أو بإحدى هذه العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية أو أحد أعضائها أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

من خلال الاطلاع على المادة اعلاه نجد أن المشرع اعتبر مخالفة المؤسسات المالية من قبل مديرها او رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائها للواجبات التي فرضها عليهم القانون المذكور. حيث أعتبر تلك المخالفة وعاقب عليها بالحبس، وهي تعتبر جنحة، وكما هو معروف قانونا الجنحة عقوبتها من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات، وأيضا تعني الإيداع في إحدى المؤسسات العقابية للمدة المحددة في الحكم القضائي[٢].

المادة –٤١– يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من أمتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام.

وفي هذه المادة نجد أن المشرع قد عاقب بالحبس للمؤسسة المالية التي تمتنع عن تقديم المعلومات الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. حتى يمكن المكتب المذكور من القيام بأعماله بشكل صحيح.

المادة –٤٢– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (٣) سنوات وبغرامة لاتقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولاتزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار أو باحدى هذه العقوبتين كل من أنشأ مصرفا صوريا في جمهورية العراق، وتعد المحاولة فيمن حكم الشروع.

---

[١] قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

[٢] المادة (٤٠) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

٢. الغرامة

تعتبر الغرامة إحدى صور العقوبات المالية التي تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر من المال الى خزينة الدولة، وهي توقع بوصفها عقوبة أصلية في جرائم الجنح والجنايات، وعقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية بالنسبة لجرائم الجنايات. ويرجع تحديد مبلغ الغرامة الى السلطة التقديرية للمحكمة المختصة التي يحددها بعد النظر الى مقدار الضرر الذي الحقه الجاني أو مقدار الفائدة التي تحصل عليها من الجريمة وكما أوردنا سابقا فيما يخص المواد العقابية التي أشار اليها المشرع في هذه القانون من المادة (٣٦ –٤٤) فأنه أورد العديد من الغرامات في المواد المذكورة حيث أوجب المشرع فرضها مع العقوبة الاصلية. وفي بعض الأحيان جوازية كما هو الحال في المادة (٣٩) / ثانيا والمادة (٤٠). وذلك رغبة من المشرع في التشديد في العقوبات السالبة للحرية والمالية. لأنه يدرك ان هذه الجريمة تنطوي على أضرار مالية جسيمة بالمجتمع. ومع ذلك نجد ان المشرع ترك في بعض العقوبات المالية (الغرامة) تقدير الغرامة للسلطة التقديرية للمحكمة كما هو الحال في المادة (٣٦) التي أوجبت على المحكمة.

المادة (٣٩):

أولا: عاقبت المؤسسة المالية بغرامة لاتقل عن (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولاتزيد عن (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتان وخمسون مليون دينار في إحدى الحالتين الآتيين:

أ. عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ما تجريه من العمليات المحلية والدولية..... المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء وهمية أو صورية.

من خلال النص المذكور نرى أن العقوبة المذكورة هي فقط الغرامة. باعتبارها عقوبة أصلية.

ثانيا: يعاقب بالحبس..... وبغرامة لاتقل عن خمسة عشر مليون دينار لاتزيد على خمسين مليون دينار. في حالات حددها المشرع تشكل مخالفة للواجبات التي فرضها القانون على المؤسسات المالية. المتمثلة بجريمة الامتناع عن تقديم الإبلاغات عن العمليات المشبوهة الى مكتب غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

ثالثا: المادة (٤٠): يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على مئة مليون دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف من المؤسسات المالية من المدراء والاعضاء ورؤساء مجالس الادارة للالتزامات المنصوص عليها في القانون المذكور[١].

وهنا أيضا عقوبة الغرامة عقوبة أصلية الا أنها عقوبة جوازية للمحكمة وأيضا ترك السلطة التقديرية للمحكمة فيما يخص مبلغ الغرامة على ألا تتجاوز المائة مليون دينار.

رابعا: المادة (٤٢) يعاقب بالحبس... وبغرامة لاتقل عن عشرة ملايين دينار ولاتزيد على مائة مليون دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفا صوريا في جمهورية العراق. وتعد المحاولة في حكم الشروع. في هذا النص الخيار مفتوح أمام وحسب سلطتها التقديرية لها أن تحكم بالعقوبتين معا المحكمة الحبس والغرامة ولها أن تحكم باحدى هاتين العقوبتين. ولها أن تقدر مبلغ الغرامة وحسب قناعتها وكل ذلك يعود للسلطة التقديرية للمحكمة.

خامسا: المادة (٤٣) يعاقب بالحبس والغرامة لاتقل عن قيمة الاموال ولاتزيد على ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق أو مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمل من أموال. وهنا عقوبة الغرامة عقوبة أصلية تفرض مع عقوبة الحبس عند الادانة. الا أن مبلغ الغرامة أيضا ترك للسلطة التقديرية للمحكمة بما لا يتجاوز ثلاثة اضعاف المبلغ محل الجريمة.

سادسا: المادة (٤٤) يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة وعشرون مليون دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون في غير المواد (٣٧ و٣٨ و٤١ و٤٣ و٤٢). هنا فرض الغرامة جوازي للمحكمة لها ان تفرضها مع عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة أصلية. ولها ان تفرض عقوبة الحبس لوحدها. أما بالنسبة لمبلغ الغرامة فأنه أيضا ترك المشرع للمحكمة السلطة التقديرية في تحديدها.

١. عقوبة المصادرة:

تمثل عقوبة المصادرة إحدى العقوبات الفعالة التي تسهم في تعزيز نظام العدالة الجنائي وتحقيق الردع لكل من تسول له نفسه المساس بأمن المجتمع ومقدراته. وفي الفقه تعرف المصادرة بأنها عقوبة مادية أو عينية. من شأن الحكم بها أن ينقل الى جانب الحكومة ملكية الاشياء التي

[١] قانون مكافحة الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

تحصلت من الجريمة. وما يميز المصادرة عن الغرامة أنها تؤدى عينا الى الدولة بدون مقابل، وتعتبر المصادرة عقوبة تكميلية بعكس الغرامة التي تعتبر عقوبة أصلية.

المادة (٣٨):

اولاً: يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتحصلاتها أو الأشياء التي أستعملت فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص أخر، دون الاخلال بحقوق الغير حسني النية[١].

ثانياً: تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات أكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

ثالثاً: لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الاموال المتحصلة من عمليات غسل الاموال أو تمويل الارهاب قد تنتهي قبل صدور حكم نهائي فيها لأسباب شتى منها وفاة المتهم أو صدور قانون للعفو العام أو الخاص. في هذه الحالة لن يكون هناك حكم صادر من المحكمة بالمصادرة حتى يمكن تنفيذه. ويبقى مصير المال محل الجريمة غير معروف. لذلك أوجد المشرع هذا النص لمعالجة مثل هكذا حالة ويتم مصادرة هذه الاموال استنادا لنص المادة المذكورة.

رابعاً: يقع باطلا كل عقد أو أتفاق أو أي أداة قانونية أخرى علم أطرافها أحدهم، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الاموال أو تمويل إرهاب مع عدم الاخلال بحقوق الغير (حسني النية).

الخاتمة:

الاستنتاجات:

١. تعد جريمة غسل الاموال من ابرز الجرائم الاقتصادية المعاصرة التي عصفت بأثارها السلبية على جميع دول العالم. وقد تسببت تلك لا جريمة بآثار اقتصادية واجتماعية وسياسية على تلك الدول ومنها العراق. عبر تهريب العملة الصعبة الى خارج البلاد

[١] قانون مكافحة الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

وكذلك غسل الاموال القذرة داخل العراق واعادة تصديرها الى الخارج وبالعكس مما يؤثر على الدخل القومي للدولة.

٢. أن هذه الجريمة أصبحت واضحة للعيان بسبب الفساد الاداري والمالي وضعف الرقابة الحكومية على شركات الصيرفة والبنوك الاهلية التي اصبحت وسيلة يلجأ اليها المجرمون لغسل الأموال.

٣. تمثل جريمة غسل الأموال احدى جرائم العالمية فغالباً ما يتم ارتكابها عبر اكثر من دورة.

التوصيات:

١. خلق رأي عام مناهض للجريمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة لما تتركه هذه الجريمة من آثار سلبية على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٢. قيام الدولة بتشديد الرقابة وبالتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة وبالأنظمة المصرفية حيث تقوم الجماعات الإجرامية بتذليل كل الحواجز التي تحكم التجارة العالمية انتقال رأس المال.

٣. مشاركة حكومات الدول في المنتديات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة سبل مكافحة غسل الأموال بما يضمن تبادل المعلومات والمعرفة حول سبل مكافحة هذه الجرائم.

المصادر

أولا :المعاجم:

١. ابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط، الجزء الاول، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

ثانياً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢. أحمد جمعة الخبيلي، غسيل الأموال عبر الإنترنت، "دراسة مقارنة"، غسيل الأموال عبر الإنترنت دراسة مقارنة بين كل من الأردن ومصر والإمارات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦ .

٣. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، حورس للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط٤، ٢٠١٥.

٥. د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦. د. أيمن عبد الحفيظ، اساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، بلا مكان طبع، ٢٠٠٧.

٧. أيمن عبدالعلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٨. د.جميل عبد الباقي الصغير، الأنترنيت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
٩. د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.
١٠. خالد حامد مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار الفكر والقانون.
١١. داوود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، المنشورات الحقوقية، بيروت، مكتبة صادر، ١٩٩٩.
١٢. داوود يوسف صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، المنشورات الحقوقية، بيروت، مكتبة صادر، ١٩٩٩.
١٣. ذكي محمد شناق، النظام الجنائي السعودي القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة، ط١. الرياض، مكتبة الشقرى.
١٤. عبد الله الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، "دراسة مقارنة"، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
١٥. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج١، ١٩٩٥.
١٦. عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.
١٧. عبدالفتاح بيومي حجازي، عبدالفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية، ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٨. د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق.
١٩. علي راشد، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٤.
٢٠. علي عبدالقادر، فتوح عبدالله الشاذل، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٢١. د. فؤاد شاكر ، غسيل الأموال وأثره على الاقتصاد القومي ، محاضرات معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزي، القاهرة ،١٩٩٦.
٢٢. لواء عصام الترثاوي، أوراق لم تنشر عن غسل الأموال، ورقة عمل صادرة عن مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، ١٩٩٦.
٢٣. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
٢٤. محمد العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.
٢٥. محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٢٦. محمد على العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٧. محمود أحمد طه، مبدأ شخصية العقوبات في ضوء مواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥.
٢٨. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر.
٢٩. منير الجهيني، ممدوح الجهيني، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣٠. د. نبيل محمود حسن، جريمة غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، تطبيق خاص على جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
٣١. د. هدي، حامد قشقوش، جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١. أحمد جمعة الخيلي، غسيل الأموال عبر الإنترنت، "دراسة مقارنة"، بين كل من الأردن - مصر - الإمارات، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٦
٢. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣.

٣. عبدالله ذيب عبدالله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩.
٤. منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.

البحوث والدوريات:

١. د. سيد طه بدوي، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها على الاقتصاد القومي، بحث منشور، مجلة أتحاد الجامعات العربية، الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثامن والعشرون، ٢٠٠٨.
٢. د. جمال الحيدري ،الأسس الفلسفية و والقانونية لتجريم غسل الأموال بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن دار الحكمة ، العدد ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ،ص ٢٦.
٣. د. محمد عبدالله الفلاح، المواجهة القانونية لجريمة غسل الأموال بحث منشور، المنضمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١. معجم لسان العرب، متاح على الموقع الالكتروني **www.almaany.com** اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨.
٢. المعجم الوسيط، متاح على الموقع الالكترونية **www.almaany.com** اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١.

خامساً: القوانين والقرارات والاتفاقيات:

١. اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨، وافق عليها في لبنان سنة ١٩٩٢ بموجب أحكام القانون رقم ٤٢٦.
٢. القانون الامريكي لعام ١٩٨٦.
٣. قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.
٤. القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣.
٥. القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨.
٦. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
٧. قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١.
٨. قانون مكافحة غسيل الأموال لدولة الأمارات.
٩. قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
١٠. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.
١١. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
١٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
١٣. قانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥.
١٤. قانون العقوبات الفرنسي الصادر ١٩٩٦.
١٥. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

سادساً: البحوث والدوريات:

١. د. فؤاد شاكر، غسيل الاموال وأثره على الاقتصاد القومي، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي، القاهرة، ١٩٩٦.
٢. أحمد فؤاد كمال، غسل الأموال القذرة، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد١٥، ١٩٩٦.
٣. . أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية، دراسة لقانون مكافحة غسل الأموال المصري والمقارن، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال الصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال المدة من ١٠ إلى ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الرابع.
٤. غنام محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المنعقد بجامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، خلال الفترة من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٣، المجلد الثاني.

٥. د. جمال الحيدري، الأسس الفلسفية والقانونية لتجريم غسل الأموال، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية الصادرة عن دار الحكمة، العدد ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.

سابعاً: الجرائد:

١. قانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.